

ورقة حول إزالة الغبن في السلم
إعداد : البروفيسور الصديق محمد الأمين الضيرير

وردت الدراسة ضمن ملاحق الفتوى رقم (95/2) الخاصة بطلب بنك التضامن الإسلامي إعادة النظر في فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية حول النزاع بين مزارعي منطقة القضايف والمصارف الممولة لهم. وردت الورقة بعنوان : رد رئيس هيئة الرقابة الشرعية على احتجاج المزارع والفقهاء عثمان عبد الرحمن الأزرق إمام مسجد الصوفي الأزرق بالقضايف على فتوى إزالة الغبن

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

الشيخ عثمان عبد الرحمن الأزرق

إمام مسجد الصوفي الأزرق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

1. تسلمت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الزراعي السوداني في الأسبوع الماضي البحث الذي كتبتموه عقد السلم الذي أبرمه البنك الزراعي السوداني مع المزارعين .
وتود الهيئة أن تشكر لكم اهتمامكم بهذا الموضوع ، وحرصكم على أن يكون تطبيق البنوك لأحكام الشريعة الإسلامية صحيحاً ، وتقديمكم النصح لتصحيح ما ترونه خطأ .
والهيئة لا تستنكف أن تستمع إلى النصح ، وترجع عن رأي رآته إذا تبين لها خطؤه .
وقد نظرت الهيئة في بحثكم وفهمت منه أنكم لا توافقون على عقد السلم الذي أبرمه البنك الزراعي السوداني مع المزارعين لأنه يتضمن شرطاً مخالفاً بعقد السلم ومفسداً ومبطلاً له .
والشرط الذي تتحدثون عنه هو الشرط الثامن في العقد وهذا نصه :-
(اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه أو نقصه وقت التسليم ، عن السعر المتفق عليه بما يجاوز ثلث السعر المتفق عليه ، ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث ، وفي حالة النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثلث) .
قلت في بحثكم (إن عرضكم لرأيكم من ناحيتين :-

الأولى : خيار الغبن من حيث هو .

الثانية : ما تضمنه الشرط من فساد للعقد)

2. تحدثتم عن الناحية الأولى – خيار الغبن- في صفحتين أوردتم فيها حديث حبان بن منقذ ، وملخصاً لآراء العلماء في هذا الحديث وقلتم بعد ذكر الآراء:

أ) على ضوء ما تقدم لا أرى وجهاً يمكن أن يطبق به خيار الغبن على عقد السلم الحالي وذلك : وذكرتم ستة أسباب قلتم بعدها :

ب) بناء على ما تقدم أرى أنه لا مكان لخيار غبن في هذا العقد (

ج) ولا توافقكم الهيئة على النتيجة التي توصلتم إليها وهي أنه لا مكان لخيار الغبن في عقد السلم ، ولا توافقكم على ما بدأتكم به حديثكم عن خيار الغبن وهو قولكم :

(لعل المشائخ الأجلاء اعتمدوا في فتواهم على حديث حبان بن منقذ) (هكذا)

فالهيئة لم تجعل للمغبون من الطرفين – البنك و المزارع – الخيار في فسخ العقد ، وإنما جعلت له الحق في المطالبة بإزالة الغبن ، والفرق واضح بين الحكمين .

ولا توافقكم الهيئة على بعض ما جاء في حديثكم عن خيار الغبن نذكر منه :

د) قلتم بعد إيرادكم لحديث حبان :

(وملخص آراء العلماء في هذا الحديث ...) وذكرتم آراء الفقهاء في خيار الغبن فخلطتم بين آراء العلماء في الحديث وآرائهم في خيار الغبن ، يبدو أن سبب هذا الخلط هو اعتقادكم أن حديث حبان هو الدليل الوحيد للقول بخيار الغبن عند القائلين به وهذا غير صحيح ، فللفقهاء أدلة أخرى غير حديث حبان في إثبات خيار الغبن ، ونفيه كما سيتضح لكم فيما يأتي .

هـ) بيانكم لآراء الفقهاء في خيار الغبن غير دقيق ، وسأذكر لكم فيما يلي رأى الحنفية والمالكية في خيار الغبن من كتبهم المعتمدة ، لأن فقهاء هذين المذاهبين هم أكثر الفقهاء حديثاً عن خيار الغبن ، وفي ذكر آرائهم ما يعيننا على الحصول على معرفة الحكم في مسائل أخرى تهمنا وردت في بحثكم ، وأن خيار الغبن ليس من صميم موضوعنا .

رأى الحنفية في خيار الغبن :

جاء في تنوير الأبصار ما يلي :-

(ولا رد لغبن فاحش في ظاهر الرواية ، ويفتى بالرد إن غره ، وإلا لا) وجاء في الدر المختار : (يعد في ظاهر الرواية) وبه أفتى بعضهم مطلقاً .

وأضاف إليهما ابن عابدين في رد المحتار :

(أي سواء كان الغبن بسبب التغير أو بدونه)

وجاء في الدر المختار أيضاً :

بعد "ويفتى بالرد" (رفقاً بالناس).

و جاء في رد المحتار:

(قوله ويفتى بالرد) ظاهره الإطلاق أي سواء غره أو لا بقريضة القول الثالث أه النقل. ويتحصل من هذا أن للحنفية ثلاثة أقوال :

الأول : لا رد بالغبن ولو كان فاحشاً ونتيجة لتغيير.

الثاني : يرد بالغبن الفاحش ولو لم يكن معه تغيير الغبن المجرد .

الثالث : يرد بالغبن الفاحش إذا كان بسبب التغيير ولا يرد بالغبن المجرد .

وجاء في رد المحتار:

(وظاهر كلامهم أن الخلاف حقيقي، ولو قيل أنه لفظي ، ويحمل القولان المطلقان على القول المفصل إذا كان حسناً فإذا جزم في التحفة بجملة على التفصيل ، وحينئذ لم يبق لنا إلا قول واحد هو المصريح بأنه ظاهر الرواية ، وبأنه المذهب ، وبأنه المفتى به ، وبأنه الصحيح فمن عنى في زماننا بالرد مطلقاً فقد أخطأ خطأ فاحشاً لما علمت من أن التفصيل هو الصحيح المفتى به ولا سيما بعد التوفيق المذكور ، وقد أوضحت ذلك بما لا مزيد عليه في رسالة سميتها (تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغيير)¹.

ورسالة ابن عابدين هذه لها (قصة هي) أن مفتى صيدا استفتى عن صحة الفسخ بخيار الغبن بلا تغيير، أو عدم صحته ، وهل يصح حكم القاضي بذلك ؟ فأجاب المفتى بالصحة ، وعندما اطلع ابن عابدين على جواب المفتى كتب بجانبه (الجواب خلافه) ولما علم المفتى بتطبيق ابن عابدين كتب رسالة سماها (الرد المسدد على من يقول إن القول بالرد بالغبن الفاحش مطلق غير معتمد) فرد عليه ابن عابدين برسالته التي أشار إليها (وهي منشورة) ضمن رسائل ابن عابدين².

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الحنفية جعلوا سبب ثبوت الخيار هو الغبن الفاحش مع التغيير على رأى ابن عابدين ، وعلى رأى غيره هو الغبن الفاحش ، وعللوا ذلك بالرفق بالناس ، ولم ترد إشارة إلى الاستدلال بحديث حبان فيما نقل عن تنوير الإبصار وشرحه وحاشيته .

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن الشيخ الأزرق في تلخيصه لأراء العلماء في صفحة (2) كتب الآتي :

1. " الإمام مالك و الإمام أحمد بن حنبل يقولان بخيار الغبن إلا أنهم يشترطون (هكذا) أن يكون المغبون الخ " .

2. جمهور الفقهاء لا يجيزون خيار الغبن ويرون أنه خاص بهذا الرجل لضعف عقله .أه .

¹ / رد المختار 220/4 - 221

² / مجموعة رسائل ابن عابدين 68/2 عن الخيار و أثره في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة 663/2

ولم يذكر الشيخ الأزرق شيئاً عن الحنفية .. ، وهذا يعنى أنه يجعلهم مع جمهور الفقهاء الذين لا يجيزون خيار الغبن ، فكيف يوفق الشيخ الأزرق بين نقله ، وما نقلته له عن تنوير الأبصار وشرحه (وحاشيته) .

رأى المالكية في خيار الغبن :

تكلم المالكية عن خيار الغبن في جميع كتبهم :

جاء في متن خليل :

(ولا بغبن ولو خالف العادة ، وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجمله أو يستأمنه ؟ تردد)³

و تناول شرح خليل هذه المتن بالشرح والتفصيل .

وجاء في متن أقرب المسالك (ولا بغبن ولو خالف العادة إلا أن يستسلم بأن يخبره بجمله)⁴ و سأكتفي

بنقل ما جاء في الشرح الصغير وحاشية الصاوى على هذه المتن لوضوحه :

قال الشيخ الدردير :

(لا) رد (بغبن) أي بسببه ولو خالف العادة أي في القلة أو الكثرة ، كأن يشتري ما يساوي درهماً بعشرة أو عكسه ، (إلا أن يستسلم) أحد المتبايعين صاحبه (بأن يخبره بجمله) كأن يقول المشتري أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبعتي كما تباع الناس ، فقال البائع : هي في العرف بعشرة ، فإذا هي بأقل ، أو يقول البائع : أنا لا أعلم قيمتها فاشتري مني كما تشتري من الناس ، فقال : هي في عرفهم بعشرة ، فإذا هي بأكثر ، فللمغبون الرد على المعتمد باتفاق ، وذكر الشيخ فيه التردد مفترض بأنه لم يخالف أحد ، وإنما الخلاف في الغبن من غير استسلام إذا كان المغبون جاهلاً ، فإن كان عارفاً فلا قيام له اتفاقاً ، فإن استسلم الجاهل فالرد متفق عليه بل حكى ابن رشد عليه الإجماع ، فحكاية الشيخ فيه التردد من السهو البين (3) أ هـ .

وقال الشيخ الصاوى :

قوله (ولا رد بغبن) ، إن لم يكن البائع بالغبن أو المشتري به وكيلأ أو وصياً ، وإلا رد ما صدر منهما من بيع أو شراء ، فإن باع بغبن وفات المبيع رجع الموكل والموصى عليه على المشتري بما وقع فيه الغبن ، فإن تعذر الرجوع على المشتري رجع على الوكيل أو الوصي بذلك ، ولا يتقيد الغبن بثلاث أو غيره ، بل ما نقص عن القيمة نقصاً بيناً أو زاد عليها زيادة بينة ، وإن لم يكن الثلاث ، قال ابن عرفة وهو الصواب وهو مقتضى الروايات في المدونة (1) (أ هـ . بن)

وقوله (ولو خالف العادة) أي هذا إذا كان الغبن بما جرت به العادة في مغالبة الناس ، بل ولو كان بما خالف العادة ، ورد المصنف (بلو) قول ابن القصار إنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلاث ، وقول المطيطى عن بعض البغداديين : إن زاد المشتري المبيع على قيمته الثلاث فأكثر فسخ البيع ، وكذا إن

باع بنقصان الثلث من قيمته فأعلى إذا كان جاهلاً بما صنع، وقام قبل مجاوزة العام ، وبهذا أفتى المازري وابن عرف و البرزلي ومشى عليه ابن عاصم في التحفة حيث قال :
ومن يغبن في عيب قاما فشرطه أن لا يجوز العاما

و أن يكون جاهلاً بما صنع و الغبن للثلث فما زاد وقع
وعند ذا يفسخ بالأحكام و ليس للعارف من قيام

لكن رد ابن رشد هذه الأقوال بقوله : (وهو غير صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام ، لا يبيع حاضر لباد ،
دعو الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض) نستخلص من هذا أن رأى المالكية في خيار الغبن هو
الآتي :-

1. ثبوت الخيار للمغبون المستسلم أو المستأمن باتفاق .
 2. ثبوت الخيار للمغبون الجاهل بالغبن إذا بلغ الغبن الثلث على ما مشى عليه ابن عاصم، أو إذا زاد على الثلث على رأى ابن القصار ، ولم يتجاوز طلب الفسخ العام. وهذا رأى ابن القصار و بعض البغداديين ، وبه أفتى المازري وابن عرفة والبرزلي ومشى عليه ابن عاصم في التحفة ، وإن رده ابن رشد .
 3. لا يثبت الخيار للمغبون إذا كان عالماً بالغبن باتفاق .
 4. إذا كان البائع بالغبن أو المشتري به وكيلأً أو وصياً ، يثبت للموكل والموصى عليه الرد إذا نقص الثمن عن القيمة نقصاً بيناً ، أو زاد عليها زيادة بينة .
- وينبغي التنبيه الى أن الجهل والعلم المذكور هنا هو الجهل بالغبن والعلم به ، وليس المقصود به جهل العاقد بطرق البيع والشراء كما فهم الشيخ الأزرق فقال كالساخر المستهزئ في أول صفحة (3) :
(فهل يجهل البنك الزراعي وممثلو المزارعين المماكسة والمحاورة وكيفية طرق البيع والشراء) .وقول
الشيخ الأزرق : إن البنك الزراعي والمزارع لا يجهلان ذلك ، ولكنهما يجهلان أن الثمن الذي اتفقا عليه فيه غبن لأحدهما ، ولهذا اشترطا في العقد إزالة الغبن إذا وجد.

الفقرات (2-6) في صفحة (3) غير واردة : لأن الهيئة كما ذكرنا لم تعتمد في فتواها على حديث حبان كما توهم الشيخ الأزرق .

ولكننا نلفت نظر الشيخ الأزرق إلى ما نقلناه عن ابن عاصم في تحفته بالنسبة لمدة الخيار التي تحدث عنها في الفقرة الرابعة ، وعاب على الهيئة فيها أن – تمتد المدة إلى ثمانية أشهر، وقد مدها بعض فقهاء المالكية إلى عام كما رأينا ، ولا خلافة – له أثر في العقد قد يصل إلى إعطاء المغبون الحق في رد المبيع عند بعض الفقهاء كما رأينا ، وإن تحديد الغبن الفاحش بما زاد على الثلث له أصل في الفقه الإسلامي ، وأن مدة

الخيار قد تمتد إلى عام عند بعض الفقهاء . إن هذه الأحكام تؤيد ما ذهبت إليه الهيئة في الشرط الثامن ، لأن الغبن الفاحش إذا كان يعطى المغبون حق الرد فإنه يعطيه من باب أولى حق الاتفاق على إزالته إذا وقع ، لأن حق الرد ثبت له بسبب الغبن فإذا أزيل الغبن فقد زال سببه فلم يبق للرد موجب .

3. انتقل الشيخ الأزرق بعد الحديث عن الناحية الأولى إلى الحديث عن الناحية الثانية فقال :
الناحية الثانية : وهى أن هذا الشرط مفسد ومبطل للآتي : وذكر أربعة أسباب للفساد و البطلان .
وقبل أن ترد الهيئة على الأسباب التي ذكرها تود أن تقول للشيخ الأزرق إن هذا الشرط صحيح يجب الوفاء به ، لأنه لا يعارض نصاً في القرآن أو السنة ، ولا إجماعاً ولا قياساً صحيحاً ، وفيه مصلحة للعاقدين ، ومصلحة المزارع فيه أظهر ، لأن الغبن في الغالب يقع عليه، ولهذا أعطاه قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 السوداني في المادة (221) ⁵ الحق في (أن يطلب من المحكمة تعديل السعر إذا استغل المشتري في السلم حاجته فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر مجحف إجحافاً بيناً ...)

ووجه الشبه بين هذه المادة و الشرط الثامن واضح ، ونتيجتها واحدة ، وهذه المادة مأخوذة من القانون المدني الأردني المادة 538 و القانون المدني الأردني أحكامه مستمدة من الفقه الإسلامي ، والتزم فيه بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية ، وشارك في وضعه عدد من كبار الفقهاء في البلاد العربية ، وقد أخذ مشروع قانون المعاملات المدنية العربي الموحد في المادة 500 بما جاء في القانون الأردني ، والقانون العربي الموحد التزم فيه بأن تكون مواده مؤصلة من الفقه الإسلامي ، وشارك في تأصيل مواده عدد من كبار الفقهاء ، والمفروض أن يطبق هذا القانون في جميع البلاد العربية .

4. يقول الشيخ الأزرق إن الشرط الثامن مفسد ومبطل للعقد للآتي :

أولاً : إنه يؤدي إلى جهالة بالثمن والعلم به وهو شرط في السلم)

توافق الهيئة الشيخ الأزرق على أن العلم بالثمن شرط لصحة عقد السلم ، ولا توافقه على أن الشرط الثامن يؤدي إلى جهالة ، لأن الثمن معلوم ومقبوض عند العقد، و الذي أضافه الشرط هو إزالة الغبن إذا تبين عند تسليم المسلم فيه أن غبناً قد لحق بأحد المتعاقدين ، نظير هذا ما قرره الفقهاء من جواز رجوع المشتري على البائع بالأرض في بعض الحالات في خيار العيب وهو يثبت بالشرط دلالة - وفي خيار فوات الوصف وهو لا يثبت إلا بالشرط - فهل يقول الشيخ الأزرق إن هذا الشرط مفسد للعقد - لأن فيه جهالة الثمن . لأنه لا يدري هل الثمن هو ما تم الاتفاق عليه في العقد أم هو ما يؤول إليه بعد الرجوع بالأرض كما علل الجهالة في شرط إزالة الغبن بقوله : (إذ أنه لا يدري هل الثمن هو المبلغ المستلم الآن أم هو ما يتحمله البنك وقت السداد إن زاد على الثلث) ؟

⁵ / لا يدري كيف يكون الشرط مفسداً ومبطلاً للعقد في وقت واحد ؟

ولو سلمنا للشيخ الأزرق بأن في الشرط الثامن جهالة الثمن ، على النحو الذي صورته ، فإننا لا نسلم له بأنه جهالة مفسدة للعقد ، لأن الجهالة المفسدة للعقد هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى النزاع ، وهذه الجهالة التي صورها غير فاحشة ولا مفضية إلى النزاع ، بل إن تجارب معاملة البنوك بعقد السلم مع المزارعين دلت على أن عدم وجود هذا الشرط هو المفضي إلى النزاع ، وإن في وجود الشرط الثامن قطعاً للنزاع ، فقد نشأ نزاع في العام الماضي بين المزارعين بالقضارف وجميع البنوك التي تعاملوا معها ما عدا البنك الزراعي ، وكان سبب النزاع هو الغبن الذي لحق بالمزارعين عند حلول أجل تسليم المسلم فيه بسبب ارتفاع الأسعار وتحاكم المزارعون و البنوك إلى بنك السودان ، وتم الصلح بينهم على تطبيق الشرط الثامن في عقد السلم المعمول به في البنك الزراعي الذي يريد الشيخ الأزرق أن يحذفه من العقد ليعم النزاع جميع البنوك .

ربما يرد الشيخ الأزرق على هذا بأنه يريد من البنك الزراعي أن يحذف الشرط الثامن ويرجع إلى ما عمل به في سنة 1411هـ والذي حدث في عام 1411هـ هو أن البنك أزال الغبن الذي لحق بالمزارعين من غير شرط ، وقد قبل الشيخ الأزرق هذا وأثنى على البنك في خطبة عيد الأضحى في ذلك العام ، ولكنه انتقد البنك عندما جعل إزالة الغبن شرطاً في خطبة عيد الأضحى 1412هـ كما يقول في بحثه .

وتسأل الهيئة الشيخ الأزرق : هل كان سيستمر في ثنائه على البنك الزراعي لو فعل في سنة 1412هـ مثل ما فعل في عام 1411هـ ويشجعه على الاستمرار في هذه السنة الجديدة ؟ أم سيمنعه من الاستمرار فيها ؟ لأنها ستصبح عرفاً ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ؟ وقد منع الشيخ الأزرق الشرط ؟

5. ثانياً :-

يشترط الفقهاء تقديم الثمن كاملاً وقبضه حين العقد وفي هذه الحالة تأخر جزء من رأس المال إلى أجل قريب أقل من أجل المسلم فيه بل إلى أجله وربما أبعد . هذا هو السبب الثاني الذي ذكره الشيخ الأزرق دليلاً على فساد العقد وبطلانه .

والرد عليه هو أن الثمن دفع كاملاً عند العقد ، لم يتأخر منه شيء وما يحتمل أن يدفعه البنك هو نظير إزالة الغبن ، وليس جزءاً من الثمن ، والغبن ضرر ، والضرر يزال في أي وقت اطلع عليه فيه ، عملاً بحديث " لا ضرر ولا ضرار " الذي استدل به بعض الفقهاء على جواز الرد في الغبن المجرد ، وإذا جاز الرد بالغبن المجرد ، فجواز إزالته بالشرط أولى بل أوجب .

ثم إنا لو سلمنا للشيخ الأزرق بأن ما يدفعه البنك جزء من الثمن ، فإن تأخيره لا يفسد العقد على قول ابن القاسم المرجوع إليه وهو قول أشهب وابن حبيب ، ولو كان التأخير كثيراً جداً إذا كان التأخير من شرط ، وفي مسألتنا هذه لم يشترط البنك تأخير جزء من رأس المال يقيد العقد ولو تأخر إلى أجل المسلم فيه⁶.

6. ثالثاً :

السبب الثالث الذي يجعل الشرط الثامن مفسداً ومبطلاً للعقد في نظر الشيخ الأزرق هو أنه (في حالة نقصان الثمن وقت السداد الى أقل من الثلث وتحمل المزارع هذا النقص ، والمعلوم أن المسلم إليه قد استلم هذا المبلغ فيكون متردداً بين السلفية والتمنية ، وهو أمر لا يصح) . لا تسلم الهيئة للشيخ الأزرق بأن الشرط الثامن يجعل الثمن في عقد السلم متردداً بين التمنية والسلفية ، بل هو ثمن لا غير ، لأن عقد السلم المبرم بين البنك الزراعي والمزارع عقد بات لا خيار فيه ولا محل فيه للقول بالتردد بين التمنية والسلفية المفسد للعقد ، لأن التردد بين التمنية والسلفية المفسد للعقد عند الملكية يكون في حالة ما إذا كان في البيع أو السلم خيار، ونقد المشتري الثمن ، فإنه إذا مضى العقد كان ما نقده ثمناً، وإن لم يمضه كان ما نقده سلفاً.

قال الشيخ الدردير في الكلام على الخيار :

(وفسد بيع الخيار إذا وقع بشرط النقد للثمن للتردد بين السلفية والتمنية)⁷

وقال في باب السلم :

(و جاز السلم بخيار في عقده لهما أو لأحدهما أو لأجنبي في الثلاث ، أي في ثلاثة أيام فقط ومحل جوازه في الثلاثة الأيام إن لم ينقد رأس المال ولو تطوعاً ، وإلا فسد التردد بين السلفية والتمنية⁸. فما ذهب إليه الشيخ الأزرق تحمیل لعبارة (التردد بين السلفية والتمنية) ما لا تحتمله ، واستعمال لها في غير موضعها .

7. رابعاً :

يقول الشيخ الأزرق : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، وهذا العقد يتضمن ثلاث بيعات في بيعة وهي :

1. الثمن المستلم وقت العقد .

2. المبلغ الذي يتحمله البنك وقت السداد إذا زاد عن الثلث .

⁶ / شرح الصغير مع حاشية الصاوى 263/3

⁷ / الشرح الصغير مع حاشية الصاوى 138/3

⁸ / المصدر السابق 265/3

3. المبلغ الذي يتحمله المزارع إن نقص وقت السداد عن الثلث .

وإذا كان النهى عن بيعتين في بيعة ، ففي ثلاث بيعات أولى أه .

نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، واتفق الفقهاء على القول بموجب أحاديث النهى عن بيعتين في بيعة فمنعوا أن يبيع الشخص بيعتين في بيعة ، ولكنهم اختلفوا في تفسير هذه العبارة أعنى في الصور التي يطلق عليها هذا الاسم والتي لا يطلق عليها .

ففسرها الإمام مالك و الشافعي في أحد تفسيريهِ : بأن يقول البائع : بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً ، وبخمس عشرة إلى سنة ، فيقول المشتري قبلت ويفترقان على ذلك من غير أن يعين بأي الثمنين اشترى .

وقال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً ، أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين أن ذلك مكروه لا ينبغي ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، وهذا من بيعتين في بيعة⁹ .

وقال الشافعي في أحد تفسيريهِ لبيعتين في بيعة : هو أن يقول : بعتك بألف نقداً ، أو ألفين إلى سنة ، فخذ بأيهما شئت أنت¹⁰

وفسرها الشافعي في التفسير الآخر ، والحنابلة : بأن يبيع الرجل سلعة لآخر بكذا ، على أن يبيعه الآخر سلعة أخرى بكذا .

قال الشافعي في الأم : (ولا خير في أن أبيعك تمرأ بعينه أو موصوفاً بكذا ، على أن تبتاع مني تمرأ بكذا ، وهذا بيعتان في بيعة)¹¹ .

وقال ابن قدامة وإذا قال بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع ، لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به ، والمصارفة عقد بيع فيكون : " بيعتان في بيعة " قال أحمد هذا معناه ، وهكذا كل ما في معنى هذا مثل أن يقول : بعتك دارى هذه على أن أبيعك دارى الأخرى بكذا ، أو على أن تبيعني دارك) .

والحنفية يمنعون هذه الصور من البيع ويذكرونها عند الكلام على الشروط في البيع.

هذا هو معنى بيعتين في بيعة في المذاهب الأربعة فكيف يدخل فيه عقد السلم الذي نتحدث عنه ؟ وإذا كان لا يدخل هذا العقد في بيعتين في بيعة ، فكيف يتضمن ثلاث بيعات في بيعة ؟ الواقع أنى لم أستطع فهم تصور الشيخ الأزرق لثلاث البيعات التي أدخلها في عقد بيع السلم .

⁹ الموطأ 39/5 و المدونة 151/9
¹⁰ المجموع 321/9 ونهاية المحتاج 433/3
¹¹ الأم 67/3

إن عقد السلم هذا هوبيعة واحدة فيها شرط ، فهو من قبيل البيع والشرط ، والبحث عن حكمه يجب أن يخضع لحكم الشروط في العقد ، ومذهب الهيئة هو ما ذهب إليه المحققون من الفقهاء من أن " الأصل في العقود و الشروط الجوازو الصحة إلا إذا وجد مانع من نص في القران أو السنة أو إجماع أو قياس صحيح) .

ولم تر الهيئة مانعاً شرعياً من اشتراط إزالة الغبن في عقد السلم فاشتراطته ، بل وجدت الهيئة فيه مصلحة ظاهرة للعاقدين في منع النزاع بينهما ، واستقرار هذه المعاملة، وقد ثبت هذا بالتجربة العملية ، فوجب التمسك بالشرط الثامن في عقد السلم .
وتشكر الهيئة لشيخ الأزرق إثارته لهذا الموضوع ، وتأمل أن يكون فيما بيناه ما يقنع الشيخ الأزرق فيثني على عقد السلم في خطبة عيد الأضحى القادم ثناء يحوبه ما ذل به في خطبة عيد العام الماضي .
اللهم أرنا الحق حقاً و ارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً و ارزقنا اجتنابه .
و الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله أولاً و آخرأ و لا حول و لا قوة إلا بالله .

توقيع

الصديق محمد الأمين الضيرير

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

للبنك الزراعي السوداني

25 من ذي القعدة 1413هـ

16 من مايو 1993م